جامعة الأنبار

مركز الدراسات الاستراتيجية

الإرهاب والسلم المجتمعي في السنة النبوية

بحث مقدم من:

م.م علي خالد حمود آل رميزان

أ.م.د معتمد صائب دللي آل جعفر

أ.م.د عبد العزيز خضر عباس الجاسم

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، الحمد لله العدل الحكيم، الذي أمر بالعدل وحرم الظلم، وصلى الله وسلم على سيد ولد ادم المرسل رحمة للناس نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى من تبعهم إلى يوم الدين، وبعد..

فإنَّ الله –عز وجل– أنزل القرآن عدلاً وقسطاً بين الناس، وجعل السنة ظهيراً له تفسيراً وتبييناً، فقد جاء الإسلام تاماً شاملاً لكل نواحي الحياة، وأعطى لكل ذي حق حقه وحفظ تلك الحقوق وصانها من الاعتداء والجور عليها، وقد جعل السلم المجتمعي من الأولويات في الدين منذ بداية نشأة وتأسيس الدولة بعد هجرة النبي –صلى الله عليه ويلم– إلى المدينة المنورة، ومن تلك الحقوق نعمة الأمن التي هي من أجل النعم وأعظمها، وحفظ الأرواح وعدم التعدي عليها وجعل من سفك دماً بغير حق كمن قتل جميع الناس قال جل ذكره: " **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**" [(١)]، وكذلك جعل من قتلها خالداً مخلداً في النار قال تعالى: "**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**" [(٢)]، وكذلك حرمت الشريعة كل مسببات القتل وكل الطرائق المفضية إليه، ولقد أخترنا السنة المطهرة لنبين ما جاء فيها من دعائم لتثبيت السلم المجتمعي وقد اخترنا عنوان للبحث : (الإرهاب والسلم المجتمعي في السنة النبوية) وقد احتوى على مقدمة وثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإرهاب والسنة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الإرهاب والتخويف في السنة

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٢ .

(٢) سورة النساء: آية ٩٢ .

المبحث الثالث: حرمة الدماء في السنة.

نسأل الله ان يكون هذا العمل موفقاً وأن يكون خالصاً لوجه الرب الكريم وأن يؤدي الغرض الذي من أجله كتب وأن يجعله نافعاً، إنه نعم السامع ونعم المجيب وصلى الله على نبينا محمد ومن تبعه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

التعريف بالإرهاب والسنة لغة واصطلاحاً

أولاً: الإرهاب

الإرهاب لغة: قال ابن منظور: "رَهِبَ، بِالْكَسْرِ، يَرْهَبُ رَهْبةً ورُهْباً، بِالضَّمّ، ورَهَباً، بِالتَّحْرِيكِ، أَي خافَ، ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافَه، وترهَّبَ غيرهَ: توعَّده، وأَرْهَبَهُ، واسْتَرْهَبَه أي: أَخَافَهُ وأفزعه، ومنه قوله تعالى: **(وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)**[٣] أي: خافون، وقوله جل ذكره: "**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**"[٤] أي: تخيفون به عدوكم، وقوله: "**وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**"[٥] أي: اخافوهم بالسحر الذي فعلوه، ومنه الراهب أي: الخائِف"[٦].

الإرهاب اصطلاحاً: لا يوجد تعريف ثابت ومحدد للإرهاب وقد عرف بتعريفات كثيرة وقد تكون متقاربة في مضمونها على الاختلاف.

وقد عبر الدكتور محمد المهنا عن ذلك بقوله: "لم يستطع الفقه الدولي ولا الدول أو المؤتمرات أو الندوات الدولية، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية التي عكفت على دراسة الإرهاب: أن تنجح في كشف طبيعته، حيث باءت كل المحاولات بالفشل، حتى بدا الاتفاق على تعريف موحد عام للإرهاب في الظروف الدولية الراهنة أمراً مستحيلاً، ولم تزد بعض المفاهيم المتفرقة هنا أو هناك

---

(٣) سورة البقرة: آية ٤٠ .

(٤) سورة الأنفال: آية ٦٠ .

(٥) سورة الأعراف: آية ١١٦ .

(٦) ينظر: " لسان العرب " ٤٣٦/١، مادة: (رهب) .

المشكلة إلا غموضاً، كما وقفت المصالح الأيدلوجية المتعارضة عائقاً دون الوصول إلى هذا التعريف"[٧].

وإن عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب يعد مشكلة للباحثين بمختلف تخصصاتهم واهتماماتهم الفكرية.

فقد عرفته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإرهاب والتطرّف العنيف: تخويف السكان أو الحكومات أو إكراههم من خلال التهديد أو ارتكاب العنف، والتسبب في الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو أخذ الرهائن[٨].

جاء تعريف الأزهر الشريف للإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول والتي شنت على الولايات المتحدة الأمريكية على برجي التجارة العالميين فقال عنهُ: "هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفساداً في الأرض، ومن حق الدولة التي يقع على أراضيها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم"[٩].

وقد عرفه الدكتور محمد مؤنس محي الدين: "هو الاسلوب او الطريقة، يرى البعض ان الارهاب ليس فلسفة ولا حركة، وانما اسلوب او طريقة لغرض تحقيق طموح سياسي لجماعة منعزلة ومحطة تدرك ان لا أمل لها في الوصول الى ما تريده إلا عن طريق تخويف الأغلبية ومؤسساتها عن طريق إشاعة الرعب والتضليل، وأما الآخرون يركزون على الأهداف والوسائل، وهكذا كل يركز على ما يدخل في نطاق اهتمامه"[١٠] .

---

(٧) ينظر: " الإرهاب وأزمة القانون الدولي المعاصر " (ص٥٥) .

(٨) من موقع المفوضية على شبكة الانترنت .

(٩) ينظر: "الإرهاب المعاصر" (ص ١٩).

(١٠) ينظر: " الإرهاب في القانون الجنائي" ٣٩٠/١ .

وقد عرف أيضاً: هو استخدام العنف والتهديد لخدمة اهداف سياسية ودينية واجتماعية والأفعال الذين يقومون بها هم خارج عن الحكومة وبذلك تقع ضحايا وضرر في افراد المجتمع[١١] .

إذاً فالإرهاب هو: (الاعتداء الذي يقوم به أفراد أو جماعات أو دول من غير وجه حق على الأنسان في دينه ودمه وماله وعقله وعرضه).

ثانياً: السُّنة

السُّنَّة لغة: قال صاحب تاج العروس: "الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والجمع: سنن، وغلب استعمال السُّنة في الطريقة المحمودة المستقيمة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**"[١٢].

وقال الله تعالى: **(قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ)**[١٣] أي: طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم"[١٤] .

أما السُّنة في الاصطلاح: فهي: "ما صدر عن النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير"[١٥].

---

(١١) ينظر: المفاهيم والاسباب وحل الصراعات، يناير,٢٠٠٣.

(١٢) أخرجه: مسلم ٢٠٥٩/٤ (١٠١٧) .

(١٣) سورة آل عمران: آية ١٣٧ .

(١٤) ينظر: " تاج العروس من جواهر القاموس " ٣٠٠/١٨، مادة: (سنن) .

(١٥) ينظر: " كتاب التعريفات " (ص١٢٢) .

المبحث الثاني

الإرهاب والتخويف في السنة

لقد حثت السنة النبوية المطهرة على السلم المجتمعي الذي هو ركيزة أساسية في بناء مجتمع سليم وقيام دولة آمنة ينعم فيها الافراد والجماعات بالأمن وتوفر لهم حياة كريمة، فقد حرم النبي ﷺ عن أي شيء يقوض ذلك السلام مهما كان حجمه صغيراً أو كبيراً، وإن المسلم–في ظلال السنة النبوية الشريفة والسيرة النبوية العطرة مطالب بأن يقدم السلامة لكل الناس بلا تمييز أو عنصرية، سواء كان مسلم او غير مسلم، عربي أو أعجمي، وقد حذر من إحداث شيء يخل بالأمن فقال –عليه الصلاة والسلام–: "**مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**"(١٦)، وهو كذلك مَنهيٌّ ومُحَذَّرٌ بأن لا يصدر عنه رعب أو عنف أو ترويع لأحد كان من المسلمين أو غيرهم؛ ففي الرواية: "**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**"(١٧)، وروي عنه ﷺ أنَّه قال في خطبة حجة الوداع: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**"(١٨).

وقد جاءت الاحاديث الشريفة بالنهي عن اخافة وترويع المسلم بأبسط الأشياء، فقد جاء في الحديث عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ "أَنَّ رَجُلًا، أَخَذَ نَعْلَ رَجُلٍ فَرَوَّعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**إِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**"(١٩)، وهذا من أجل نعال حذر الرسول ﷺ من ترويعه

---

(١٦) أخرجه: البخاري ١٢٥/٤ (٢١٧٩) .

(١٧) أخرجه: البخاري ٩/١ (١٠) .

(١٨) أخرجه: ٣٨١/٣٩ (٢٣٩٨٥) .

(١٩) أخرجه: البزار في " البحر الزخار " ٢٧١/٩ (٣٨١٦) .

واخافته، ولهذا بالغ في التشديد والنهي عن ترويع واخافة المسلم في حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِنًا لَمْ يُؤَمِّنِ اللهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَعَى بِمُؤْمِنٍ أَقَامَهُ اللهُ مَقَامَ خِزْيٍ وَذُلٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(٢٠)، أي: أفزعه وأخافه بأي أمر من تهديد أو سل سلاح أو غير ذلك (لم يؤمن الله روعته) فزعه، (يوم القيامة) يوم الفزع الأكبر وإذا كان هذا عقوبة من صدر منه مجرد الترويع فكيف بما فوقه، قال بعض الأئمة ولا فرق في ذلك بين كونه جاداً أو هازلاً وهو ظاهر الحديث(٢١).

كما حرمت السنة المطهرة رفع السلاح ولو على سبيل المزاح والدعابة، فضلاً عن رفعه تهديداً وترويعاً للآمنين، وتوعدت فاعله بالعلن وغلظت في النهي عن رفع أي سلاح تجاه المسلمين، فقال ﷺ : "**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**"(٢٢) قال المناوي: "من أشار إلى أخيه أي: في الإسلام والذي في حكمه، (بحديدة) يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح، (فإن الملائكة تلعنه) أي: تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة أول الأمر وعن الرحمة الكاملة السابقة زاد في رواية حتى يدعه؛ لأنَّه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام (وإن كان أخاه) أي: المشير أخاً للمشار إليه ويصح عكسه (لأبيه وأمه) يعني وإن كان هازلاً ولم يقصد ضربه كأن كان شقيقه لأنَّ الشقيق لا يقصد قتل شقيقه غالباً فهو تعميم للنهي، ومبالغة في التحذير منه مع كل أحد، وإن لم يتهم قيد بمطلق الأخوة ثم قيد بأخوة الأب والأم إيذانا بأن اللعب المحض المعرى عن شوب قصد إذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره"(٢٣) .

---

(٢٠) أخرجه: البيهقي في " شعب الايمان " ٤٤٩/١٣ (١٠٦٠٥).

(٢١) ينظر: " التنوير شرح الجامع الصغير" ٢٤٠/١٠ .

(٢٢) أخرجه: مسلم ٢٠٢٠/٤ (٢٦١٦) .

(٢٣) ينظر: " فيض القدير شرح الجامع الصغير"، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، ٣٦/٦ .

وعلق الكشميري على الحديث ونقل بوجوب قتل حامل السلاح على المسلم وعزاه للمذاهب الأربعة بقوله: (من حمل السلاح على أخيه أو تعرض لماله يجوز للآخر الذي حُمِلَ عليه قتل الحامل المتعرض ديانة كما في كتب المذاهب الأربعة)[٢٤].

وكذلك ورد في حديث آخر عن المصطفى ﷺ: "**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**"[٢٥] . وقد شرح ابن حجر في كتابه "فتح الباري" معناه فقال: "ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة قال بن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل ان يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينه قوله علينا ويحتمل ان يكون المراد حمله للضرب به وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه"[٢٦] .

وجاء ايضاً من حديث آخر عن النبي ﷺ قال: "**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**"[٢٧]، قال الإمام محيي الدين في شرحه للحديث: (وقَاعِدَةُ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْفُقَهَاءُ وَهِيَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ فَهُوَ عَاصٍ وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ فَإِنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ فَقِيلَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَيَكْفُرُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا الْكَامِلَةِ وَهَدْيِنَا)[٢٨] .

وهكذا يدخل في ذلك البغاة الذين يكون لهم شبهة، ويكون لهم قوةٌ، ويخرجون عن طاعة الإمام الخوارج الذين يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الكفر، فهؤلاء داخلون في هذا الحديث؛ حيث

---

(٢٤) ينظر: " العرف الشذي شرح سنن الترمذي" ٣٩٧/٣ .

(٢٥) أخرجه: مسلم ٢٠٢٠/٤ (٢٦١٧) .

(٢٦) ينظر: " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ٢٤/١٣ .

(٢٧) أخرجه: أحمد ٩٧/١٤ (٨٣٥٩)، ومسلم ٩٨/١ (٩٨) .

(٢٨) ينظر: " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " ١٠٨/٢ .

إنهم حملوا السلاح على المسلمين فقط، وتركوا غير المسلمين، وفي هذا وعيد شديد لكل من حمل السلاح على فرد أو على جماعة، سواء كان ذلك الحامل معه غيره أو كان وحده، وسواء كان قصده أن يستبد بالأمر أو قصده أن يذل ويهين المسلمين لأجل إسلامهم وعقيدتهم.

المبحث الثالث

حرمة الدماء في السُّنَّة

إنَّ من أجل الأسس التي قامت عليها شرائع الإسلام هي صيانة الناس وعصمة ارواحهم، وعدم التفريط بها والتكفل بحمايتها وقد جعلها من الضروريات الخمس في الدين وهي: "حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ النسل، ومن حفظ النفس حفظ الدماء من أن تهدر وتسفك بغير وجه حق"، قال الله تعالى: "**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**"(٢٩).

وقال تعالى في صفات عباد الرحمن: "**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا(٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠)**" (٣٠).

والقتل محرم في كل الشرائع التي سبقتنا قال تعالى: " **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)**" (٣١).

---

(٢٩) سورة النساء: الآية ٩٣ .

(٣٠) سورة الفرقان: الآيات ٦٨–٧٠ .

(٣١) سورة المائدة: الآية ٣٢ .

وأما في السُنة فقد وردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن القتل قال رسول الله ﷺ: " **لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**"(٣٢)، وقد جعل الدنيا كلها لا تساوي قتل النفس ففي حديث عن رسول الله ﷺ قال: "**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**"(٣٣)، بل وجعل قتل النفس من الكبائر التي يودي بصاحبها إلى عذاب جهنم ففي الحديث: "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ**"(٣٤).

وجعل حرمة المسلم ودمه أعظم من حرمة الكعبة التي هي أقدس المقدسات عند المسلمين فقال –عليه الصلاة والسلام–: "**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا**"(٣٥).

وللمبالغة في صيانة النفس وحفظها جعلت السُنَّة الشريفة من اشترك في ازهاق النفس وقتلها كمن قتلها وأنَّ لهم النار عقوبة من الله مهما بلغ عددهم فقد أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: "**لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ**"(٣٦).

ومن عظمة تشريعات الاسلام جعل حرمة الدماء وحفظ النفوس ليست قاصرة على المسلمين فقط إنما تشمل كذلك غير المسلمين من المعاهدين، والذميين، والمستأمنين، فقد حرم الإسلام الاعتداء عليهم وذلك في أحاديث كثيرة وردت عن النبي ﷺ منها:

---

(٣٢) أخرجه: البخاري ٢/٩ (٦٨٦٢) .

(٣٣) أخرجه: الترمذي ٦٨/٣ (١٣٩٥) .

(٣٤) أخرجه: البخاري ١٢/٤ (٢٧٦٦)، ومسلم ٩٢/١ (١٤٥) .

(٣٥) أخرجه: ابن ماجه ٨٥/٥ (٣٩٣٢) .

(٣٦) أخرجه: الترمذي ٧١/٣ (١٣٩٨) .

حديث عبد الله بن عمرو قال: قال نبي الله ﷺ: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**"(٣٧).

وكذلك قوله ﷺ: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا**"(٣٨)، وكذلك حرمت دم الذمي في ارض المسلمين ففي الحديث: "**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا**"(٣٩) .

بل وراعت السنة المطهرة أحوال الناس حتى في الجهاد وامرهم بقتال المقاتلة فقط وعدم التعدي على المدنيين كما ورد عنه ﷺ عندما جهز جيشاً للجهاد قال: "**انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا**"(٤٠).

وكذلك زجره ﷺ عن البطش بالأجراء والعمال الذين لا يحاربون، فعن رباح بن الربيع قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: "**قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا**"(٤١)، والعسيف: الأجير(٤٢) .

---

(٣٧) أخرجه: البخاري ١٢٠/٤ (٣١٦٦) .

(٣٨) أخرجه: أحمد ١٢/٣٤ (٢٠٣٧٧)، وقد علق على الحديث فقال: (كُنْهُهُ: حَقٌّ) .

(٣٩) أخرجه: النسائي ٣٦٦/٦ (٦٩٢٥).

(٤٠) أخرجه: ابن ابي شيبة في " المصنف " ٤٨٣/٦ (٣٣١١٨) .

(٤١) أخرجه: أبو داود ٣٠٣/٤ (٢٦٦٩) .

(٤٢) ينظر: " لسان العرب " ٢٦٤/٩، مادة: (عسف) .

الخاتمة

وفي ختام البحث نعرض نتائج التي استنتجناها من البحث:

١- تحريم تخويف الناس بأدنى شيء ولو كان مزاحاً .

٢- عدم رفع السلاح بوجه المسلمين ولو كان من باب المزاح .

٣- تحريم قتل النفس البريئة المحرم قتلها إلا بالحق .

٤- خطورة الوقوع في فتنة الدماء .

٥- من أعان على القتل أو ترويع الناس فعليه ما على من قام بالفعل.

٦- حرمة دماء غير المسلمين وعدم هدرها بغير وجه حق .

المصادر

محمد مؤنس محي الدين " الارهاب في القانون الجنائي "، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨١م .

سامي علي عواد " الإرهاب المعاصر "، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية – مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م .

محمد المهنا " الإرهاب وأزمة القانون الدولي المعاصر "، محاضرة الدكتور ألقيت في الندوة المشتركة بين رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الأزهر في ١٤٢٢/٨/٢١هـ.

البزار أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) " البحر الزخار " (مسند البزار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي " تاج العروس من جواهر القاموس "، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

عز الدين الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني " التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ" ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

محمد بن عيسى الترمذي " الجامع الكبير " تحقيق: الدكتور. بشار عواد معروف، دار الجيل ودار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٨م.

محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " دار الشعب، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧هـ.

ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني " سنن ابن ماجه " تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

احمد النسائي " السنن الكبرى "، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي بأشرف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، " شعب الايمان " تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

الكشميري محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي " العرف الشذي شرح سنن الترمذي " تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

العسقلاني أحمد بن علي بن حجر العسقلاني " فتح الباري شرح صحيح البخاري " رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ .

المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي " فيض القدير شرح الجامع الصغير"، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .

الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني " كتاب التعريفات "، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى " لسان العرب "، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري " المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

ابن ابي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي "المصنف في الأحاديث والآثار" ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

محي الدين النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإرهاب والتطرّف العنيف على الشبكة الانترنت